. @ 300 @

3667 ففي البخاري عن عبد ا بن عمرو رضي ا عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي فقال : يا رسول ا ما الكبائر ؟ قال : ( الإشراك با ) قال : ثم ماذا ؟ قال : ( ثم عقوق الوالدين ) قال : ثم ماذا ؟ قال : ( اليمين الغموس ) قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب . .

3668 وعن عبد ا بن أنيس ، عن النبي قال : ( من أكبر الكبائر الشرك با ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما حلف حالف با يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة ) رواه أبو داود ، وأيضاً فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ، وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي براً ، ولا يمكن فيها ، واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث . .

3669 وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : ( اليمين حنث أو ندم ) فجعل اليمين مترددة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل وندم . .

( وعن أحمد ) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجبت الكفارة كالمستقبلة ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس أولى ، وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها . .

3670 قال ابن مسعود رضي ا عنه : كنا نعد من الأيمان التي لا كفارة فيها اليمين الغموس . .

( تنبيه ) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين حبس ، لأنها تحبس صاحبها . .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين . .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ، فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا وا ، وبلى وا ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين . .

3671 قالت عائشة رضي ا عنها أنزلت هذه الآية : 19 ( { لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم } ) في قول الرجل : لا وا وبلى وا . أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال بعض المحدثين : وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع ، قلت : وكذلك جاء مصرحاً به في رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة رضي ا عنها

: قال رسول ا : ( هو قول الرجل في بيته كلا وا ، وبلى وا ) وكذلك قال أهل اللغة : اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ،